

39570 - هل يشترط في حجاب المرأة أن يكون لونه أسود

السؤال

هل ارتداء المرأة للملابس الملونة حرام بالرغم من الالتزام بشروط الحجاب ؟ وإذا كان حراماً فهل هناك حديث أو آية بذلك ؟ وما المقصود ألا يكون زينة في نفسه ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في إجابة السؤال رقم (6991) بيان شروط حجاب المرأة المسلمة .

وليس من هذه الشروط أن يكون لونه أسود ، فللمرأة أن تلبس ما شاءت غير أنها لا تلبس لوناً يختص بالرجال ، ولا تلبس ثوباً يكون زينة في نفسه ، أي : مزخرفاً ومزيناً بحيث يستدعي أنظار الرجال ، لعموم قول الله تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) النور/31 . فإنه عمومته يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة. وروى أبو داود (565) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهْنَ تَفَلَاتٍ) . صححه الألباني في إرواء الغليل (515) .

قال في عون المعبود :

(وَهْنٌ تَفَلَاتٌ) أَي غَيْرُ مُنْطَبَّاتٍ . . . وَإِنَّمَا أُمِرْنَ بِذَلِكَ وَنُهِينَ عَنِ التَّطَيُّبِ لِئَلَّا يُحَرِّكَنَ الرِّجَالَ بِطِبْيِهِنَّ ، وَيُلْحَقَ بِالطَّيِّبِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُحَرِّكَاتِ لِدَاعِي الشَّهْوَةِ ، كَحُسْنِ الْمَلْبَسِ ، وَالتَّحْلِي الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ وَالزَّيْنَةُ الْفَاحِشَةُ اهـ .

فالواجب على المرأة إذا ظهرت أمام الرجال الأجانب أن تبتعد عن الثياب المنقوشة المزخرفة التي تجذب أنظار الرجال إليها .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (17/100) :

لا يجوز للمرأة أن تخرج بثوب مزخرف يلفت الأنظار ، لأن هذا مما يغري بها الرجال ، ويفتنهم عن دينهم ، وقد يعرضها لانتهاك حرمتها اهـ .

وجاء فيها أيضاً (17/108) :

لباس المرأة المسلمة ليس خاصاً باللون الأسود ، ويجوز لها أن تلبس أي لون من الثياب إذا كان ساتراً لعورتها ، وليس فيه تشبه بالرجال ، وليس ضيقاً يحدد أعضائها ، ولا شفافاً يشف عما وراءه ، ولا مثيراً للفتنة اهـ .

وجاء فيها أيضاً (17/109) :

لبس السواد للنساء ليس بمتعين ، فلهن لبس ألوان أخرى مما تختص به النساء ، لا تلفت النظر ، ولا تثير فتنة اهـ .

وقد اختارت كثير من النساء لبس السواد لا لكونه واجباً ، وإنما لكونه أبعد عن الزينة ، وقد ورد ما يدل على أن نساء الصحابة كن يلبسن السواد ، روى أبو داود (4101) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وقالت اللجنة الدائمة (17/110) : وهو يوحى بأن ذلك اللباس أسود اللون اهـ .

والله أعلم .